

٣٢٠٠

رقم الدعوى : ٩٤١ / ٧٣

قرار رقم : ٤٨٨

٢٠٢٢ / ٥ / ٦

المستدعى : هانى موسى  
المستدعي بوجهها : الدولة

البئـة : بيلاني  
نـون  
حسـوانـي

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على أوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوحة الحكومة وعلى تحليق الدولة على التقرير والمطالعة وبعد التدقيق حسب الأصول :

بما انه بتاريخ ١٧/٤/١٩٧١، تقدم المستدعي بمراجعة تسجلت في قلم

المجلس برقم ١٩٣١/٢١ بوجه الدولة يطلب فيها ابطال المرسوم الصادر بتاريخ ١١ شباط  
١٩٧١، تحت رقم ٦٠٥ وادلى بما يأتى :

- انه بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٨، استصدرت وزارة الاشغال العامة  
المرسوم رقم ٩٦٠٦ الذي يقتني بخطيط وتحديد طريق عام لبلدة  
مجدلوباً تبتدئ من الساحة العامة حتى آخر الحارة القبلية منها  
وذلك تلبية لطلب الأهالي وانه عندما بوشر بتنفيذ المرسوم أخذ  
بعض الأشخاص يسعون لدى الدوائر لوقف التنفيذ وان احدهم  
المدعون عمان جريديني الذي تقطنه الطريق المخطط له جزءاً  
من عقاره رقم ١٣ بين الاوتاد ١٣ - ١٦ قام بناء تصوينة ضمن نطاق  
التخطيط وان التنظيم المدني بناء على شكوى اهالي البلدة اجرى  
كتفا على موقع تصوينة المذكورة وقرر ازالتها بموجب الامر رقم  
٦٦٩ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٠، وان السيد جريديني سعى عند ما  
لدى الدوائر المختصة لتعديل نطاق التخطيط وصدر المرسوم رقم  
٦٠٥ معدل المرسوم ٦٣٠ بشكل يعفي عقار السيد جريديني

٠٠٠ / ٠٠٠

من اى اقتطاع ويوقف الطريق عند حدود عقاره مما يؤدي الى عزل  
الحارة القبلية عن بقية المنطقة .

- ان المرسوم رقم ٦٠٥ تاريخ ١١ شباط ٩٧١ قد اتخد في سبيل  
مفعة خاصة دون ان يكون هناك اى سبب يبرر هذا التعديل  
لا سيما وان التخطيط المحدد للطريق حسب المرسوم السابق قد  
نفذ فعليا حتى حدود عقار السيد جريديني فيكون هذا المرسوم  
مشوبا بعيوب انحراف السلطة والقصد منه تأمين مصلحة خاصة  
بدلاً من المفعة العامة مما يحتم ابطاله .

- ان المرسوم الاخير المطعون فيه قد حرم المستدعي من فائدة شق  
طريق عام حتى حدود عقاره كما لاحظ ذلك المرسوم السابق تاريخ  
٩٦٨ / ٣ / ٢٥ ، فتوفرت للمستدعي المصلحة الشخصية المباشرة  
والشرعية .

وطلب المستدعي قبول مراجعته شكلاً وابطال المرسوم رقم ٦٠٥ تاريخ  
١١ شباط ٩٧١ وทดمين المستدعي بوجبهما الرسوم والنفقات والاتعاب .

و بما ان المستدعي بوجهها اجاب ان المستدعي لم يثبت صفتة  
للمداعاة كما انه لم يبيّن مدى مصلحته في ابطال المرسوم المطعون فيه وان القرار المتعلق  
بتتعديل التخطيط يدخل ضمن صلاحية الادارة الاستنسابية التي يعود اليها على نحو  
امكانياتها تقدير ما اذا كان بوسعيها ان تتحقق ام لا تخطيط ما وان تفع له الحدود التي  
تظهر لها اصلح بالنسبة للمصلحة العامة التي ترعاها وطلبت رد المراجعة وทดمين  
المستدعي الرسوم والمصاريف .

ويمـا ان الدـولة عـلقت عـلـى التـقـرـير وـالـمـطـالـعـة مـكـرـة اـقـوالـها لـجـهـة ان  
المراجـعة مـسـتـوجـبة الرـد لـحـدـم وـجـود مـصـلـحة أـكـيـدة وـمـباـشـرة لـالـمـسـتـدـعـي لـلـطـعـن بـالـمـرـسـم مـوـضـعـه  
الـمـراجـعة وـمـنـيـة بـان كـون التـعـديـل قد جـرـى بـنـاء عـلـى طـلـب السـيـد جـريـديـني لـأـثـيـرـلـه  
عـلـى قـانـونـيـة المـرـسـم وـلـاـسـيـما وـان الـادـارـة غـيرـمـلـزـمـة بـتـفـيـذ اـي تـخـطـيـط مـقـرـرـاـ وـانـه كـان بـوـسـعـهـا ان  
تـتـوقـفـعـن تـفـيـذ تـخـطـيـطـهـاـ الاـولـ دونـاـصـارـمـرـسـمـ التـعـديـلـ واـكـذـتـمـطـالـيـمـاـ.

وـنـاء عـلـى مـا تـقـدـمـهـ:

وـيـاـ انـمـراجـعـةـ تـرـمـيـ الىـ اـبـطـالـمـرـسـمـ ٦٠٥ـ تـارـيـخـ ١١ـ شـبـاطـ ٩٧١ـ  
لـتـجـاـوزـهـ مـعـدـ السـلـطـةـ.

وـيـاـ انـمـسـتـدـعـيـ بـوـجـيهـهـ تـطـلـبـرـدـ المـراجـعـةـ لـحـدـمـ توـفـرـ الصـفـةـ  
وـالـمـسـلـحـةـ فـيـ المـسـتـدـعـيـ.

وـيـاـ انـاـدـارـةـ لـاـتـكـرـانـ المـسـتـدـعـيـ يـمـلـكـعـقـارـرـمـ ٣٧ـ الـوـاقـعـ فـيـ  
الـحـارـةـ القـبـليـةـ.

وـيـاـ انـهـ مـراجـعـةـ خـرـيـطةـ التـخـطـيـطـ المـقـدـمةـ مـنـ الـادـارـةـ يـتـبـيـنـ انـ  
تـفـيـذـ التـخـطـيـطـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ المـرـسـمـ ٩٦٠٦ـ يـوـصـلـ الطـرـيقـ إـلـىـ مـقـرـيـةـ مـسـتـدـعـيـ وـعـلـىـ  
بـعـدـ خـمـسـةـ اـمـتـارـ تـقـرـيبـاـ بـيـنـمـاـ التـعـديـلـ الذـيـ حـسـلـ بـمـوجـبـ المـرـسـمـ ٦٠٥ـ يـتـرـكـعـقـارـعـلـىـ  
بـعـدـ ثـلـاثـيـنـ مـتـراـ مـنـ آـخـرـ الطـرـيقـ.

وـيـاـ انـمـسـلـحـةـ فـيـ مـراجـعـةـ اـبـطـالـ الـتـيـ تـبـرـرـ قـبـولـ المـدـاعـةـ هـيـ  
الـتـيـ تـشـأـعـ اـيـ وـضـعـ يـكـونـ لـصـاحـبـ العـلـاقـةـ مـسـلـحـةـ كـمـيـدةـ وـمـشـرـعـةـ وـمـباـشـرةـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ  
عـلـيـهـ.

وـما انه يتبيـن ما سبق ان للمستدعي مصلحة اكـيدة وـمباشرة وـمشروعـة فـي المحافظـة عـلـى التـخطـيط المـقرـر بالـمرسـوم رقم ٩٦٠٦ وـبـالـتـالـي تكون له الصـفـة ايـضاـ لـطلبـ اـبطـالـ المرسـوم رقم ٦٠٥ المـطـعونـ فـيـهـ ٠

وـما ان ما تـدـليـ بـهـ الـادـارـةـ لـجـهـةـ صـلـاحـيـاتـهاـ الـاستـسـابـيـةـ فـيـ اـمـورـ التـخـطـيطـ صـحـيـحـ فـيـ نـطـاقـ الـمـلـأـمـةـ الـفـنـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ وـشـرـطـ مـارـسـةـ تـلـكـ السـلـطـةـ الـاستـسـابـيـةـ فـيـ سـبـيلـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـبـقـيـ لـمـجـلـسـ الشـوـرـىـ اـمـرـ التـأـكـدـ مـنـ توـفـرـهاـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ ٠

وـما انه يتـبـيـنـ منـ مـراـجـعـةـ الـمـلـفـ وـبـاـسـتـنـادـ إـلـىـ الـوقـاعـ الـتـيـ لمـ تـنـكـرـهاـ الـادـارـةـ انـهـ اـسـتـعـمـلـتـ سـلـطـةـهاـ الـاستـسـابـيـةـ عـنـدـمـاـ اـقـرـتـ التـخـطـيطـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـمـرـسـومـ ٩٦٠٦ـ وـانـ السـيـدـ نـعـمـانـ اـبـراهـيمـ جـريـديـنيـ الـذـيـ يـمـلـكـ الـعـقـارـ الـمـصـابـ بـالتـخـطـيطـ قـدـ قـامـ بـيـنـاـ تـسـوـيـنـةـ خـمـنـ نـطاـقـ التـخـطـيطـ للـحـوـلـ دـونـ مـاتـبـعـةـ تـتـفـيـدـهـ الـاـمـرـ الـذـيـ حـمـلـ الـادـالـيـ إـلـىـ تـقـديـمـ شـكـوـيـ اـقـرـنـتـ بـاجـراءـ كـشـفـ وـبـدـورـ الـقـارـرـ رقم ٦٢٩ـ تـارـيخـ ٢٦ـ حـزـيرـانـ ١٢٠٠ـ عنـ رـئـيسـ التـنظـيمـ الـمـدنـيـ فـيـ قـيـاسـ الشـفـوـلـ لـازـالـةـ التـسـوـيـنـةـ ٠

وـماـ انـ الـمـرـسـومـ ٦٠٥ـ جـاءـ يـحـقـقـ رـغـبـةـ السـيـدـ جـريـديـنيـ بـوـقـ الطـرـيقـ عـلـىـ الـوـتـدـ ١٣ـ بـعـدـ سـبـعـةـ اـشـيـرـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ قـارـازـالـةـ التـسـوـيـنـةـ ٠

وـماـ انـ الـمـرـسـومـ ٩٦٠٦ـ قـدـ صـدـرـ بـتـصـدـيقـ طـرـيقـ الـحـارـةـ الـقـبـلـيـةـ فـيـ مـجـدـلـونـاـ ماـ يـعـنـيـ انـ الـمـفـعـةـ الـعـامـةـ الـمـقـرـرـةـ هـيـ تـأـمـيـنـ الـطـرـيقـ لـلـحـارـةـ الـقـبـلـيـةـ الـاـمـرـ الـذـيـ يـتـعـارـضـ بـعـدـ صـدـورـ الـمـرـسـومـ ٦٠٥ـ الـذـيـ يـبـقـيـ الـحـارـةـ الـقـبـلـيـةـ بـدـونـ طـرـيقـ ٠

وـماـ انهـ يتـبـيـنـ منـ الاـورـاقـ وـالـاقـوالـ الـوارـدةـ فـيـ الـمـلـفـ اـنـ اـتـخـاذـ الـمـرـسـومـ ٦٠٥ـ قـدـ جـرـيـ فـيـ ظـرـوفـ اـثـرـتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـادـارـةـ وـجـعلـتـهـ يـجـرـيـ وـفقـ مـؤـثـراتـ خـارـجـيـةـ لـاـ تـمـتـ السـيـ الـيـالـيـعـالـيـعـ بـحـلـهـ ذـلـكـ اـنـهـ صـدـرـ اـثـرـ وـصـولـ تـتـفـيـدـ الـمـشـرـوـعـ إـلـىـ مـلـكـ اـحـدـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـمـانـعـهـ هـذـاـ الاـخـيـرـ بـاقـطـلـاعـ قـسـمـ مـنـ اـرـشـهـ وـاـنـشـائـهـ تـسـوـيـنـةـ تـحـولـ دـونـ اـكـمالـ الـمـشـرـوـعـ ٠

بـهـ

٠٠٠/٠٠٠

ويمـا انهـ والحالـة هـذـه يـكـون قـرـار الـادـارـة بـتـعـدـيل التـخـطـيـط عـلـى الـوجـه  
المـذـكـور قدـ جـاء لـتـفـطـيـة مـخـالـفة السـيـد جـريـديـني وـخـدـمـة لمـصـلـحـتـه الشـخـصـيـة دونـ اـىـ مـبـرـرـ  
آخـرـ لـهـ صـلـلـةـ بـالـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـلـهـذـاـ يـكـونـ مشـوـبـاـ بـعـيـبـ اـسـاءـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ وـيـقـضـيـ  
ابـطـالـهـ .

وـيـمـاـ اـنـهـ لـمـ يـعـدـ مـنـ دـاعـ لـبـحـثـ بـقـيـةـ النـقـاطـ المـثـارـةـ الـتـيـ يـقـضـيـ رـدـهـاـ تـبـعـاـ

لـماـ تـقـدـمـ .

لـهـذـهـ اـسـبـابـ وـيـعـدـ المـذـاكـرـةـ

يـقـرـرـ المـبـلـسـ بـالـجـمـاعـ :

ـ اعتـبارـ الـمـسـتـدـعـيـ ذـيـ مـصـلـحـةـ وـسـفـةـ لـتـقـدـمـ بـالـمـراـجـعـةـ الـحـانـرـةـ وـقـبـولـ  
هـذـهـ المـراـجـعـةـ شـكـلـاـ وـفيـ اـسـاـنـ اـبـطـالـ المـرـسـومـ ٦٠٥ـ تـارـيخـ  
١١ـ شـبـاطـ ٩٢١ـ، لـتـجـاـوزـ حـدـ السـلـطـةـ وـتـنـمـيـنـ الـمـسـتـدـعـيـ بـوـجـهـهـاـ  
الـرـسـمـ وـالـمـسـارـفـ .

قـرـارـاـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ١٩٧٥ / /

الـرـئـيـسـ

الـمـسـتـشـارـ

الـمـسـتـشـارـ

الـكـاتـبـ